



No.: العدد:

Date: / / 20 التاريخ: ٢٠ / /

٢٠١٣٨

٢٠١٨/٩/٩

(الحشد الوطني لمحاربة الفساد)

إلى / مجلس الدولة

م/رأى في شأن تقسيط مبلغ التضمين من راتب الموظف المضمن

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٢١٣٨ في ٢٢/٧/٢٠١٨ الوارد إلينا بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨ قضت المادة (٤) من قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ (يسدد مبلغ التضمين دفعة واحدة وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ الموافقة على تقسيطه لمدة لاتزيد على ٥ سنوات لقاء كفالة شخصية ضامنة او عقارية ويتم وضع اشارة الحجز بحكم الرهن على العقار في مديرية التسجيل العقاري المختصة وفقا للقانون في حال تقديمه كفالة عقارية) حيث ان نص المادة اعلاه واضح وصريح ولم تتم الاشارة فيه الى تقسيط مبلغ التضمين على الراتب وانما اشارت فقط الى تقسيط المبلغ لقاء كفالة (شخصية ضامنة او عقارية) وبالتالي فان التسديد لايعتمد على الراتب وانما على الموظف المضمن ان يسدد المبالغ التي الزم بها بعد تقسيط المبلغ ولايعتمد ذلك على الراتب وفي حالة عدم التسديد فأنه يتم الرجوع الى الكفيل او اتخاذ الاجراءات القانونية الاخرى التي تضمن سداد المبلغ .

مع التقدير

د . ماهر حماد جوهان  
وكيل وزارة المالية / وكالة  
٢٠١٨/٩/